

رئاسة الجمهورية

ALEXANDRIA
MAY 1957
S. S. M. A. D.
REDACTED COPY

(٣) القسم الثالث - قسم الاسكندرية ومقره مدينة الاسكندرية :
ويختص بشئون موظفي الوزارات والمصالح والهيئات في محافظتي
الاسكندرية والصحراء الغربية و مديرية البحيرة .
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٤) القسم الرابع - قسم أسيوط ومقره مدينة أسيوط :
ويختص بشئون موظفي الوزارات والمصالح والهيئات بمديريات المنيا
وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان ومحافظة الصحراء الشرقية .
وعدد أعضائه خمسة عشر عضوا .

(٥) القسم الخامس :
ويختص بشئون موظفي ديوان رئاسة الجمهورية والمصالح والهيئات
التابعة لها ووزارتي الداخلية والخارجية والجامعات .
وعدد أعضائه خمسة عشر عضوا .

(٦) القسم السادس :
ويختص بشئون موظفي وزارة المالية والاقتصاد .
وعدد أعضائه أربعة عشر عضوا .

(٧) القسم السابع :
ويختص بشئون موظفي وزارة التربية .
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٨) القسم الثامن :
ويختص بشئون موظفي وزارة التربية والتعليم في ديوانها العام ومصلحة
الأثار ومنطقة القاهرة الشهابية والمناطق التعليمية في الوجه البحري عدا
منطقة القناطر .
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدد أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها
وعدد أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤
باتساع النيابة الإدارية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتعيين
مدد أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها وعدد أعضائه الفنيين ،

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالتقسيم الصادر به القرار المؤرخ ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٥٤ بتعيين أقسام النيابة الإدارية ودائرة اختصاص كل منها وعدد
أعضائه الفنيين التقسيم الآتي :

مادة ٢ - تكون أقسام النيابة الإدارية اثنين وعشرين قسما .
وأختصاص كل منها وعدد أعضائه كالتالي :

(١) القسم الأول - المكتب الفني :

ويختص بمراجعة وفحص التحقيقات التي ترد للإدارة العامة من الأقسام
الأنترى وبتحقيق وبحث ما يحال عليه من شكاوى وأنجامات

وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٢) القسم الثاني - التفتيش الفني :

ويختص بالتفتيش على أعمال الأقسام المختلفة وتحقيق وبحث ما يحال
عليه من إعمال وعدد أعضائه خمسة .

(١٧) القسم السابع عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة التربية والتعليم في منطقة القاهرة الحموية التعليمية وفي المناطق التعليمية في القناة والجiza وبنى سويف والفيوم .
وعدد أعضائه ثانية .

(١٨) القسم الثامن عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة التغذى
وعدد أعضائه ثانية .

(١٩) القسم التاسع عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة الشئون الاجتماعية
وعدد أعضائه ثمانية .

(٢٠) القسم العشرون :

ويختص بشئون موظفي وزارة الإرشاد القومي .
وعدد أعضائه ستة .

(٢١) القسم الحادى والعشرون :

ويختص بشئون مصلحة التلغرافات والهاتفونات .
وعدد أعضائه ثمانية .

(٢٢) القسم الناى والعشرون :

ويختص بشئون موظفي مصلحة السكك الحديد .
وعدد أعضائه ثمانية .

مادة ٣ — على مدير عام النيابة الإدارية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٧ ما

(١٩) القسم التاسع :

ويختص بشئون موظفي وزارة الزراعة والتعمير في منطقة القاهرة الحموية التعليمية وفي المناطق التعليمية في القناة والجiza وبنى سويف والفيوم .
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(٢٠) القسم العاشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة الأشغال
وعدد أعضائه اثنا عشر عضوا .

(١١) القسم الحادى عشر :

يختص بشئون موظفي وزارة الشئون البلدية .
وعدد أعضائه عشرة .

(١٢) القسم الثانى عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة الصحة العمومية .
وعدد أعضائه عشرة .

(١٣) القسم الثالث عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة المواصلات فيما عدا مصلحتى السكة الحديد والتلغرافات والهاتفونات
وعدد أعضائه تسعه .

(١٤) القسم الرابع عشر :

يختص بشئون وزارة الأوقاف .
وعدد أعضائه تسعه .

(١٥) القسم الخامس عشر :

ويختص بشئون موظفي وزارة العدل .
وعدد أعضائه تسعه .

(١٦) القسم السادس عشر :

ويختص بشئون وزارة الزراعة .
وعدد أعضائه عشرة .